الأمم المتحدة S/2017/769

مجلس الأمن

Distr.: General
11 September 2017
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧) والقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وكذلك بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13) و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/PRST/2017/16)،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، منتهكة بذلك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن تواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطوير الأسلحة النووية والقذائف التسيارية عن طريق تحويل الموارد التي تشتد الحاجة إليها بعيدا عن الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين لديهم احتياجات كبيرة لم تلب بعد،

وإذ يعرب عن أشد القلق من زعزعة الاستقرار داخل المنطقة وخارجها بسبب الأنشطة الجارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي وفي مجال القذائف التسيارية، وإذ يقرر أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

120917 120917 17-15863 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشدد على ما يساروه من قلق من أن تترتب على التطورات الجارية في شبه الجزيرة الكورية آثار أمنية خطيرة واسعة النطاق على الصعيد الإقليمي،

وإذ يؤكد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا للميثاق، وإذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب أيضا عن رغبته في التوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي للحالة، وإذ يكرر الإعراب عن ترحيبه بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس وكذلك الدول الأعضاء الأخرى لتيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة السلم والأمن الدوليين، وضمان الاستقرار الدائم في شمال شرق آسيا عموما، وتسوية الحالة بالوسائل السلمية والدبلوماسية والسياسية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ***وإذ يتخذ*** تدابير بموجب المادة ٤١ من هذا الفصل،

١ - ***يدين*** بأقوى العبارات التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن؛

٢ - ***يعيد تأكيد*** قراراته القاضية بألا تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي عملية إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو بأي تجارب نووية، أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛ وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيدَ، في هذا السياق، إقرار التزاماتها السابقة بوقف جميع عمليات إطلاق القذائف؛ وأن تتخلى فورا عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية على نحو كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فورا جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وأن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية على نحو كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

تحديد أسماء لإدراجها في القائمة

٣ - ***يقرر*** أن تسري التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أيضا على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي أفراد أو كيانات تتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ***ويقرر*** كذلك أن تسري التدابير المبينة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

٤ - ***يقرر*** تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية ذات استعمال مزدوج وذات صلة بأسلحة الدمار الشامل، ويوعز إلى اللجنة بالاضطلاع بمهامها تحقيقا لهذه الغاية وبتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار؛ ويقرر كذلك، إذا لم تتصرف اللجنة، أن يقوم مجلس الأمن بإتمام الإجراءات لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بتحديث هذه القائمة بانتظام كل اثني عشر شهرا؛

٥ - ***يقرر*** تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية ذات صلة بالأسلحة التقليدية لإدراجها في القائمة؛ ويوعز إلى اللجنة بالاضطلاع بمهامها في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك، إذا لم تتصرف اللجنة، أن يقوم مجلس الأمن بإتمام الإجراءات اللازمة لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بتحديث هذه القائمة بانتظام كل اثني عشر شهرا؛

٦ - ***يقرر*** أن يطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٦) على السفن التي تنقل أصنافا محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويوعز إلى اللجنة بتحديد هذه السفن لإدراجها في القائمة وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك، إذا لم تتصرف اللجنة، أن يقوم مجلس الأمن بإتمام الإجراءات اللازمة لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بتحديث هذه القائمة بانتظام عند إبلاغها بمعلومات عن حدوث انتهاكات أخرى؛

اعتراض سفن الشحن في البحر

٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم بتفتيش السفن في أعالي البحار، بموافقة دولة العلم، إذا توافرت لديها معلومات تفيد بوجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حمولة هذه السفن تشتمل على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، لأغراض كفالة تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا دقيقا؛

٨ - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتعاون مع عمليات التفتيش عملا بالفقرة ٧ أعلاه، ويقرر أن تقوم دولة العلم، إذا لم توافق على التفتيش في أعالي البحار، بإصدار تعليماتها إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لكي تقوم السلطات المحلية بإجراء التفتيش المطلوب عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ***ويقرر كذلك*** أنه إذا لم توافق دولة العلم على إجراء التفتيش في أعالي البحار ولا بإصدار تعليمات إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب، أو إذا رفضت السفينة الامتثال لتعليمات دولة العلم للسماح بالتفتيش في أعالي البحار أو التوجه إلى ذلك الميناء، فإن اللجنة تنظر في تحديد السفينة لأغراض التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وتقوم دولة العلم فورا بإلغاء تسجيل تلك السفينة، شريطة أن تكون اللجنة هي التي قامت بهذا التحديد؛

٩ - ***يطلب*** من أي دولة عضو، عندما لا تتلقى التعاون من إحدى الدول التي ترفع السفينة علمها عملا بالفقرة ٨ أعلاه، أن تقدم إلى اللجنة على وجه السرعة تقريرا يتضمن تفاصيل ذات صلة بشأن الحادث والسفينة ودولة العلم، ويطلب إلى اللجنة أن تنشر بانتظام معلومات عن هذه السفن ودول العلم المعنية؛

١٠ - ***يؤكد*** أن الفقرة ٧ لا تسري إلا على عمليات التفتيش التي تقوم بها سفن حربية أو سفن أو طائرات أخرى يسهل تعرفها وتحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية

ومأذون لها بذلك، ويؤكد أنها لا تسري فيما يتعلق بتفتيش السفن التي تتمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي؛

١١ - ***يقرر*** أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها والسفن التي ترفع علمها، تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، وأن تحظر عليهم المشاركة في تلك العمليات؛

١٢ - ***يؤكد*** أن الفقرات ٧ و ٨ و ٩ لا تنطبق إلا فيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا تؤثر على حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فيما يتعلق بأي حالة أخرى، ***ويشدد*** بوجه خاص على أن هذا القرار لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي؛

المسائل القطاعية

١٣ - ***يقرر*** أن تمنع جميع الدول الأعضاء توريد جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك الأصناف في أراضيها أو لم يكن، ***ويقرر*** ألا تشتري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلك المواد؛

١٤ - ***يقرر*** أن تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك المنتجات في أراضيها أو لم يكن، ويقرر ألا تشتري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلك المنتجات، ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم على شراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنتجات نفطية مكررة أو على توريد أو بيع أو نقل تلك المنتجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك المنتجات في أراضيها أو لم يكن، إذا كانت كمية تلك المنتجات تصل إلى ٠٠٠ ٥٠٠ برميل خلال فترة أولية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذا كانت كمية تلك المنتجات تصل إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ برميل في السنة خلال فترة مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وسنويا بعد ذلك، شريطة تحقق ما يلي: (أ) أن تخطر الدولة العضو اللجنة كل ثلاثين يوما بكمية هذه المنتجات النفطية المكررة التي يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع تزويدها بمعلومات عن جميع الأطراف في الصفقة، و (ب) ألا يشارك في توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها أفراد أو كيانات ترتبط بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو الأفراد أو الكيانات التي تتصرف

بالنيابة عنهم أو بناء على توجيهاتهم أو الكيانات التي يملكونها أو الخاضعة لسيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات التي تساعد في التهرب من الجزاءات، و (ج) أن يكون توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها حصرا لأغراض كسب الرزق بالنسبة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وألا تكون لها علاقة بتوليد عائدات لفائدة البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٧٥ في المائة من الكمية الإجمالية للفترة الممتدة ما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأن يخطر جميع الدول الأعضاء مرة أخرى عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٩٠ و ٩٥ في المائة من الكميات السنوية الإجمالية، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يقوم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بإخطار جميع الدول الأعضاء عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٧٥ في المائة من الكميات السنوية الإجمالية، ، ويوعز أيضا إلى أمين اللجنة بأن يقوم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بإخطار جميع الدول الأعضاء عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٩٠ في المائة من الكميات السنوية الإجمالية، ويوعز كذلك إلى أمين اللجنة بأن يقوم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بإخطار جميع الدول الأعضاء عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٩٥ في المائة من الكميات السنوية الإجمالية، وإبلاغهم بأن عليهم أن يوقفوا فورا بيع المنتجات النفطية المكررة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة المتبقية من السنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تتيح للجمهور الاطلاع في موقعها الشبكي على الكمية الإجمالية للمنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسب الشهر وحسب بلد المصدر، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم بتحديث هذه المعلومات في الحال عندما تتلقى الإخطارات من الدول الأعضاء، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتطلع بانتظام على هذا الموقع الإلكتروني للامتثال للكميات السنوية القصوى من المنتجات النفطية المكررة التي ينص عليها هذا الحكم، ويوعز إلى فريق الخبراء بأن يرصد عن كثب جهود التنفيذ التي تبذلها جميع الدول الأعضاء لتقديم المساعدة وكفالة الامتثال التام والعالمي، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

١٥ - ***يقرر*** أن تمتنع جميع الدول الأعضاء عن توريد كمية من النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد عن الكمية الذي وردتها الدولة العضو أو باعتها أو نقلتها خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة لاتخاذ هذا القرار، أو عن بيعها أو نقلها إليها في أي فترة من فترات اثني عشر شهرا بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم توافق اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة على شحنة من النفط الخام مخصصة حصرا لأغراض كسب الرزق لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا علاقة لها بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة

المحظـــورة بموجـــب القـــرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار؛

١٦ - ***يقرر*** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد المنسوجات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئيا أو كليا) أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع عَلَمَها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع عَلَمَها، سواء كان منشأ تلك الأصناف في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لم يكن، ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك على أساس كل حالة على حدة؛ و***يقرر*** كذلك أنه بالنسبة لعمليات بيع المنسوجات وتوريدها ونقلها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئيا أو كليا) التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار مع توجيه إخطار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في أجل أقصاه ١٣٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٧ - ***يقرر*** أن تمتنع جميع الدول الأعضاء عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها، ما لم تقرر اللجنة في كل حالة على حدة مسبقا أن تشغيل رعايا كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية لدولة عضو أمر ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، ويقرر ألا يسري هذا الحكم فيما يتعلق بتراخيص العمل التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار؛

المشاريع المشتركة

١٨ - ***يقرر*** أن تحظر الدول افتتاح وتعهد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من قِبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا، وعلى أساس كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، وخصوصا مشاريع البنية التحتية المتعلقة بالمرافق العامة التي ليس لها طابع تجاري ولا تولد أرباحا، ***ويقرر كذلك*** أن على الدول أن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، ما لم تكن اللجنة قد وافقت عليها على أساس كل حالة على حدة، وأن على الدول أن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون ١٢٠ يوما بعد رفض اللجنة طلب الموافقة عليها، ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية للطاقة الكهرومائية القائمة المشتركة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومشروع الميناء والسكة الحديدية الرابطة بين

راجين وخاسان، المشترك بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لغرض حصري هو تصدير الفحم الروسي المنشأ وفقا لما تسمح به الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

تنفيذ الجزاءات

١٩ - ***يقرر*** أن تقدم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، ***ويطلب*** إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات؛

٢٠ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تضاعف الجهود الرامية إلى تنفيذ جميع التدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) وهذا القرار، وأن تتعاون فيما بينها على القيام بذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظور نقلها بموجب هذه القرارات والكشف عن تلك الأصناف ومصادرتها؛

٢١ - ***يقرر*** أن تسري ولاية اللجنة، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على التدابير المفروضة في هذا القرار، ***ويقرر كذلك*** أن تسري ولاية فريق الخبراء أيضا، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدّلة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

٢٢ - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

٢٣ - ***يشدد*** على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات من المدرجين في القائمة بغرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق شخص أو كيان ممن

ذُكر أو لمنفعة أي منهما، بخصوص أي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

المسائل السياسية

٢٤ - ***يكرر الإعراب عن بالغ قلقه*** إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسعيها وراء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من أن تُعنى برفاه شعبها، بينما الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم احتياجات كبيرة غير ملبّاة، ويشدد على ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السكان فيها وتضمن لهم الرفاه وتصون كرامتهم المتأصلة؛

٢٥ - ***يعرب*** عن أسفه لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهدر مواردها الشحيحة بتحويلها إياها بكميات ضخمة إلى أنشطتها لتطوير الأسلحة النووية وعدد من برامج القذائف التسيارية الباهظة التكلفة، ***ويحيط علما*** بالنتائج التي توصل إليها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية ومفادها أن عدداً أكبر بكثير من نصف السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعاني من أوجه قصور كبرى في خدمات الأمن الغذائي والرعاية الطبية، بمن فيهم عدد هائل من النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة المعرضين لخطر الإصابة بسوء التغذية وما يقرب من ربع مجموع السكان الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، وفي هذا الصدد ***يعرب*** عن انزعاجه الشديد إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٦ - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) وهذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن تؤثر تأثيرا سلبيا على تلك الأنشطة أو تقيّدها، بما في ذلك الأنشطة والتعاون في المجال الاقتصادي، والمعونة الغذائية والمساعدات الإنسانية، التي لا تحظرها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) وهذا القرار، والعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية وغير الحكومية المضطلعة بأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ***ويقرر*** أن اللجنة يجوز لها، على أساس كل حالة على حدة، أن تعفي أي نشاط من التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات إذا رأت أن هذا الاستثناء ضروري لتيسير عمل هذه المنظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأي غرض آخر يتفق مع أهداف هذه القرارات؛

٢٧ - ***يشدد*** على أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تمتثل لأحكام الفقرتين ٨ (أ) '٣' و ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

٢٨ - ***يؤكد*** من جديد دعمه للمحادثات السداسية الأطراف، ***ويدعو*** إلى استئنافها، ***ويكرر*** تأكيد دعمه للالتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، ومنها أن

هدف المحادثات السداسية الأطراف هو تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وعلى نحو يمكن التحقق منه، وأن كلا من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعهد باحترام سيادة الآخر وبالتعايش السلمي معه، وأن الأطراف الستة تعهدت بتعزيز التعاون الاقتصادي، وجميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة؛

٢٩ - ***يعيد تأكيد*** أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً، ***ويعرب*** عن التزامه بإيجاد حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة ***ويرحب*** بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس ودول أخرى لتيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار ويشدد على أهمية العمل من أجل التخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية وخارجها؛

٣٠ - ***يحث*** على القيام بمزيد من العمل من أجل تخفيف حدة التوترات بغية تعزيز احتمالات التوصل إلى تسوية شاملة؛

٣١ - ***يؤكد*** ضرورة تحقيق الهدف المتمثل في تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وبطريقة سلمية؛

٣٢ - ***يؤكد*** أنه سيُبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتجربة نووية أو عملية إطلاق أخرى؛

٣٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - باك يونغ سيك (PAK YONG SIK)

(أ) *الوصف:* باك يونغ سيك هو عضو في اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري، التي تتولى المسؤولية عن وضع وتنفيذ السياسات العسكرية لحزب العمال الكوري، وتقود جيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتسيطر عليه، وتساعد في الإشراف على الصناعات الدفاعية العسكرية للبلد.

(ب) *معروف أيضا باسم:* لا ينطبق

(ج) *محددات الهوية:* عام الولادة: ١٩٥٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

١ - اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري

(أ) *الوصف:* تتولى اللجنة العسكرية المركزية المسؤولية عن وضع وتنفيذ السياسات العسكرية لحزب العمال الكوري، وتقود جيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتسيطر عليه، وتشرف على الصناعات الدفاعية العسكرية للبلد بالتنسيق مع لجنة شؤون الدولة.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* لا ينطبق

(ج) *المقر:* بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢ - إدارة التنظيم والتوجيه

(أ) *الوصف:* إدارة التنظيم والتوجيه هي هيئة قوية جدا تابعة لحزب العمال الكوري. وهي تشرف على تعيين الموظفين الرئيسيين لحزب العمال الكوري وجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإدارة الحكومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي تطمح أيضا إلى السيطرة على الشؤون السياسية لكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتضطلع بدور أساسي في تنفيذ سياسات الرقابة التي تتبعها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* لا ينطبق

(ج) *المقر:* جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣ - إدارة الدعاية والتحريض

(أ) *الوصف:* تسيطر إدارة الدعاية والتحريض سيطرة كاملة على وسائل الإعلام، وتستخدمها كأداة للسيطرة على الجمهور لفائدة قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشارك إدارة الدعاية والتحريض أيضا في الرقابة التي تمارسها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تضطلع بالمسؤولية عنها، بما في ذلك الرقابة على الصحف والإذاعة.

(ب) *معروفة أيضا باسم:* لا ينطبق

(ج) *المقر:* بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية